

02 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب نواقض الوضوء (1

(- الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ثم قال المصنف رحمه الله باب نواقض الوضوء المراد بالنواقض مبطلات الوضوء التي اذا حدثت مع الانسان المتوضأ يجب عليه ان يعيد الوضوء اذا اراد الصلاة ذكر فيه احاديث كثيرة ببيان ما ينقض الوضوء او ما لا ينقضه - [00:00:01](#)

قال عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدار قطني واصله في مسلم - [00:00:28](#)

رواية صحيح مسلم قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل وكاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس جاءه عمر فقال يا رسول الله ان الناس قد فقال صلى الله عليه وسلم لما - [00:00:45](#)

اللي ناداه عمر فقال ان الناس قد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس قد صلوا وناموا انكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة ذكر انس انهم كانوا ينتظرون الصلاة وتخفق - [00:01:01](#)

رؤوسهم من النعاس افاد هذا الحديث ان النعاس لا ينقض الوضوء الذي ينقض الوضوء هو النوم النوم المستغرق نتقدم في حديث صفوان ابن عسال لما ذكر الخفين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:17](#)

كان يأمرنا اذا كنا ان نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من جنابة قال ولكن من غائط وبول ونوم غائط وبول دل على ان النوم ينقض الوضوء مثل ما ينقضه ينقضه البول - [00:01:50](#)

لكن المراد به النوم المستغرق الذي يذهب معه شعور الانسان الذي يذهب معه شعور الانسان بينه حديث علي ابن ابي طالب وحديث معاوية وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السهم - [00:02:09](#)

يعني الدبر فاذا نامت العينان استطلقا يعني خرج منه الريح استطلاع يعني اما يخرج او لا دل على ان ذلك مقيد النوم الذي استغرق به الانسان آآ قد يخرج منه يحدث - [00:02:32](#)

هنا قال ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم يعني ينعشون حتى يخلط الانسان راسه مما يدل على انه قال ثم يصلون ولا يتوضأون اما النوم الذي ينقض الوضوء هو المستغرق الذي يذهب - [00:02:58](#)

الادراك الحق به العلماء الاغماء والجنون الشكر اذا كان الانسان يغيب هذا كله ينقض الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:03:18](#)

اني امرأة استحباب فلا اطهر اداء الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض اذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسي فاغسلي عنك الدم وصلي اغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه - [00:03:46](#)

وللبخاري ثم توضأ لكل صلاة و اشار مسلم الى انه حذفها عمدا هنا الشاهد من الحديث الذي اورده المصنف لاجله وقوله توضأ لكل صلاة وان المستحاضة هي المرأة التي يسيل معها الدم ليس دم الحيض - [00:04:07](#)

انما دم الاستحاضة دم يخرج من المرأة من ادنى الرحم هو عرق ينجرح فيخرج منه دم ليس دم الحيض له احكام مستقلة هذه المرأة جاءت تشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انها لا ينقطع معها الدم. فهي كيف تصلي والدم - [00:04:39](#)

فقال لها ان ذلك عرق وليس فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة يعني اذا جاء وقت موعد الحيضة فانها تمسك عن الصلاة مدة اما

سبعة ايام او ثمانية او دون ذلك او اكثر. المهم مدتها المعتادة - [00:05:03](#)

واذا ادبرت يعني انتهت المدة؟ اغسلي عنك الدم وفي رواية واغتسلي فصلي ثم قال وتوضي لكل صلاة فاخذ منها العلماء فائدة ان المبتلى بسلس البول الذي لا ينقطع معه البول - [00:05:25](#)

او المستحاض الذي لا ينقطع عنها الدم في غير وقت الحيض حتى لو استنجت او اغتسلت او استنجى يبقى قطرات البول متواصلة لانه معه سلس بول هذا كيف يتوضأ وهو لا ينقطع منه - [00:05:54](#)

هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل الغسل اذا انقطع الحيض اما اذا واما سيلان الدم دم الاستحاضة فانه لا ينقض الوضوء اذا اغتسلت - [00:06:19](#)

عفوا اذا غسلت المحل وتوضأت لكل وقت صلاة لو توضأت للظهر مثلا ولا زال الدم يقطر منها او فيه سلس بول لا زال البول يقطر منه بعدما وتوضأ لا يضره ذلك. لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:06:40](#)

تصلي فيه الفريضة والنوافل حتى يأتي الوقت الصلاة الثانية اذا جاء وقت الصلاة الثانية فانه ينتقض وضوءه او وضوءها بسبب سيلان الخارج وهكذا هذا المراد المراد به من به سلس بول او به - [00:07:05](#)

مثل هذه المرأة فانه لا لا ينتقض الوضوء بمجرد الخروج الا اذا خرج الوقت الا اذا خرج الوقت الحمد لله والصلاة والسلام على قال هذا الحديث ينقض الوضوء فيجب ومنها - [00:07:30](#)

جبرائيل المسلم تحييت ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فسأله قال فيه الوضوء ايه ودل على انه لا لا يجب الغسل من من وفي رواية اخرى عند ابي داود وغيره انه قال - [00:08:53](#)

يرشد ذكره واثنيه ويتوضأ يغسل ذكره واثنيه لا يجب الغسل غسل من الجنابة لان المذي ليس منيا يوجب الغسل وانه فيه آ نجاسة انه نجس لانه قال يغسل ذكره وانه يغسل الاثنيين والمراد بالاثنيين الخصيتان - [00:09:51](#)

يغسلهما لانه يقع عليهما من ذلك او ينتضح منهما فوجب الاستنجاء وغسل الذكر والاثنيين ووجب الوضوء لان ناقض منه ناقض الوضوء ولم يجب الغسل ودل ايضا على انه نجس انه - [00:10:29](#)

يطهر منه ما وقع على الثوب. يطهر الثوب اذا وقع عليه او السروال في حديث سهل بن حنين قلت يا رسول الله لما سألت انه وامره ان يغسل ذكره واثنيه قال قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه - [00:10:53](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء تنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه روى ابو داود والترمي والكف من ماء يصبه على مكان الذي يظن انه وقع عليه من المذي من اعلى السروال او على السراويل او على - [00:11:13](#)

يقول حيث ترى يكفي فيه التحري ولا يحتاج الى غسل وهذا من النجاسات المخففة نجاسات المخففة تمضح نضحا ولا يجب غسلها. المهم وخالصة الامر ان المصنف اورد هذا الحديث نواقض الوضوء ليدل على ان - [00:11:36](#)

المذي اذا خرج من الانسان تيقن انه خرج منه انه اه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وهو يختلف عن المني علمني هو ما يخرج دفقا بلذة يكون معه نشوة ولذة ويندقق - [00:12:00](#)

هذا يجب الغسل واما المذي فهو يكون ينتشر ذكره ثم انه اه بعد ذلك يخرج شية على رأس الذكر هذا هو يكون شيئا لزجا مثل الماء ثم اورد الحديث الذي يليه قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه - [00:12:21](#)

ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضاعفه البخاري هذا الحديث ان يصححه من العلماء وهو الظاهر يقول انه يدل على ان مس المرأة المس المجرد سواء مسها بيده او بتقبيل - [00:12:48](#)

المس المجرد سواء لشهوة او غيرها لا ينقضني وهذا اظهر الا اذا قارنه خروج شية من المدي فيكون الموجب هو المذي وليس المسيس المجرد وذهبوا الى ان قوله تعالى او لامستم النساء - [00:13:16](#)

المذكورة في اية المائدة او اية النساء ان المراد بها آ المراد بذلك الجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:13:44](#)

الى الكعبين وان كنتم جنباً وان كنتم مرضى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ايديكم منه ذكرت الاية موجبات - [00:14:10](#)

الغسل وموجبات الوضوء او نواقض الوضوء والعذر الذي يكون به يصح له التيمم ولا ويعذر بترك الغسل غسل فليكني التيمم فقال وان كنتم مرضى او جاء احد منكم يرى من كنتم مرضى فلم تستطيعوا - [00:14:34](#)

او جاء احد منكم الى الغائط ذكر هنا ناقض الوضوء او لامستم النساء ذكر موجب الغسل الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فذكر موجبا للغسل وموجبا التيمم اه وموجبا للوضوء - [00:15:01](#)

بموجب الوضوء القائد وموجب الغسل ملازمة النساء ويبين لهم ان الملامسة المراد بها الجماع كما قال ابن عباس هذا الحديث انه قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - [00:15:30](#)

والقول الثاني للفقهاء انه ان قوله ان قوله لامستم النساء بقراءة لمستم النساء يكون المراد بها اللمس المسيس باليد او آآ تقبيل ونحن وبهذا اخذ الشافعي انه مجرد اللمس ينقض الوضوء - [00:15:54](#)

وقالوا ان الحديث هذا ضعيف ضعفه البخاري وان هذا الحديث ايضا محمول على الخصوصية كما له خصوصية النوم انه لا انه ينام تمام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم - [00:16:26](#)

لا يجب عليه الوضوء كذلك هذا والقول الثالث وهو قول الامام احمد انه اذا لمسها بشهوة انتقض الوضوء لمظنة خروج المدينة ونزلت المظنة منزلة المنة هذا القول القوي هذا واقوى منه انه - [00:16:46](#)

لا ينطق مطلقا المصنف او رجل هنا اورد هذا الحديث هنا لبيان دليل لمن قال بعدم النقد واما من قال بالنقد فبين له انه ضعفه البخاري قال المصلي والصحيح انه - [00:17:12](#)

المرأة لا ينفذ الوضوء المجرد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه خرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا - [00:17:34](#)

او يجد ريحا. اخرجه مسلم. هذا الحديث فيه ان الانسان اذا كان على طهارة وشك في الحدث هل خرج منه شيء ناقض حملة فانه يبقى على الاصل وهو الطهارة ولا يجب عليهم تجديد الوضوء لانه - [00:18:05](#)

لانه في هذه الحالة الاصل طهارة والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك فهذا على طهارة وجاء ويصلي ثم حس في بطنه شيء او ان احس انه خرج منه شيء - [00:18:37](#)

لكنه على شك ليس على يقين في هذه الحالة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد ولا يعيد الوضوء انما المعتبر اذا سمع الصوت الخارج او سمع او شم الريح - [00:19:00](#)

في تلك الحال فانه يعتبر قد انتقض وضوءه. اما الشك المجرد فلا يلتفت اليه لا يلتفت اليه فيه بيان ان خروج الصوت من الانسان والمراد بها كما فسرهما ابو هريرة - [00:19:21](#)

لما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ اذا حدث حتى فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة - [00:19:47](#)

قال فساء او ضراب يعني ما يخرج من الانسان من صوت او ريح هذا المراد دل على ان هذا حدث ينقض الوضوء هذا الحديث في الحقيقة وقاعدة من القواعد الشرعية وقواعد الفقه المعروفة - [00:20:01](#)

وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وان الشيء اذا كان على طهارة فيبقى على طهارته حتى نتيقن انه دخلت فيه النجاسة او انتقض وضوءه وان الشك الطارئ على الاصل انه لا عبرة به - [00:20:23](#)

وان العبرة اليقين العبرة باليقين قال رحمه الله عن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل اسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:50](#)

انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة صحوا ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بشرى وعن بشرة بنت صفوان رضي الله

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - [00:21:18](#)

اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شئ في هذا الباب اذ ان الحديث ان فيما يتعلق في مسجد ذكر او مس الفرج عموماً الذكر او الدبر سواء فرج الذكر الرجل او فرج المرأة - [00:21:37](#)

وانه حديث بشرى بنت صفوان اه فيها انه ينقض الوضوء قال هل يتوضأ في رواية من مصها من مس حرجه فليتوضأ ان انه يوجب الوضوء وحديث طلق بن علي انه قال النبي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:57](#)

اذا مس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال لا انما هو بضعة منك واختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً ومنهم من قال لا ينقض الوضوء - [00:22:25](#)

اختلاف الحديثين منهم من قال الذي قال انه ينقض الوضوء قال حديث طلق بن علي قديم في اول الاسلام في اول الهجرة وهو منسوخ وحديث بشرى من صهوان متأخر ابو ناسخ - [00:22:45](#)

يقول العمل عليه من قال ومن عكس القضية قال لا مسجد ذكر لا ينقض الوضوء قال حديث حديث طلق لما سأله عليه الوضوء يجب عليه الوضوء صيغت عليه يدل على الوجوب - [00:23:12](#)

لما قال اعليه الوضوء وخاصة انه قال الرجل يمسه ذكره في الصلاة يعني وهو داخل الصلاة يخرج يجب عليه الخروج؟ قال لا انما هو بضعة منك اي قطعة منك وقال انه - [00:23:32](#)

نفى الوجوب لما قال اعليه الوضوء؟ يعني يجب عليه الوضوء؟ قال لا قال واما حديث بشرى قوله من مس ذكره فليتوضأ قال الامر للاستحباب لا ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب - [00:23:48](#)

لاجل انه مظنة القذارة هذا المكان لا ينبغي له ان يتوضأ وهذا ارجح. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول الامام مالك رحمه الله ان من مس ذكره يستحب له ان يتوضأ ولا يجب - [00:24:08](#)

وهذا اظهر ومن هذا عن السؤال الذي تسأل عنه كثير من النساء انها عندما تغسل صبية تمس محل الفرج فهل يجب عليها اعادة الوضوء نقول هذا كلام العلماء مثل ما تقدم لكن الاظهر - [00:24:30](#)

الارجح ان شاء الله انه لا يجب وانما يستحب هذا بالنسبة لاعادة الوضوء طيب نكتفي بهذا ونكمل ان شاء الله تعالى في دروس لاحقة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:24:52](#)

واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:15](#)